

وسائل الشيعة

[57] ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله (2). ورواه المفيد في

(المقنعة) مرسلًا نحوه (3). أقول: ذكر المحقق في (المعتبر) أن سندها ضعيف، لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها، وتعلم نسبة الفتوى إلى الائمة عليهم السلام باشتهاؤها انتهى (4). 13 - باب ان من أجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه، وليس عليه قضاء، ولا كفارة (12821) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي نصر، عن أبي سعيد القمط أنه سئل أبو عبداً عليه السلام عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح ؟ قال: لا شئ عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال. (12822) 2 - وباسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبداً عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال: لا بأس. (12823) 3 - وفي (المقنعة) عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا _____ (2)

التهذيب 4: 215 / 625. (3) المقنعة: 55. (3) المعتبر: 309. تقدم ما يدل على بعض

المقصود في البابين 4 و 8 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 8 أحاديث 1 - الفقيه 2: 74 /

322. 2 - الفقيه 2: 75 / 325. 3 المقنعة: 60. (*)
